

## السقط

الفتوى رقم (١٤٩٨٥)

س: أفيد سماحتكم أن لدي زوجة كانت عند حملها تتعب وفي أثناء الشهر السادس أسلبت ولم يكتمل حملها الجنين، وهي تقريباً في الشهر الخامس وهذا كان قبل مدة خمس أو ست سنوات تقريباً في المستشفى العسكري بمدينة الرياض، وأسقطت مرتين في نفس المستشفى العسكري بالرياض، واحد في الشهر الخامس والثاني في الشهر الرابع.

سؤال: عندما أسقطت زوجتي للمستشفى نظام يقومون بدفنه في المستشفى خبروني عندما وضعوا الجنين في زجاجة قالوا: هل تريد أن تأخذه أم تريد أن توقع لنا على هذه الورقة ويتولى إجراءاته المستشفى ودفنه، بعدها قمت ووقعت لهم الورقة بأن يتولوا كل الإجراءات على الطريقة الإسلامية. هل يصح ما فعلت أم لا يصح؟ وأنا بعد هذا كله لم أسم هذا الجنين الذي أسقط فهل يجوز بعد ما مضى تقريباً ست سنوات؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً وهل علي إثم؟

ج: لا بأس بما حصل من توكيل المستشفى في إجراء ما يلزم من التمسيل والتكفين والصلاة والدفن، ويستحب لك أن تعق عنه وتسميه ولو بعد مضي المدة المذكورة في السؤال، سواء كان ذكراً أو أنثى، جعله الله شافعاً مشفعاً وعوضك خيراً منه. وباللّٰه التّوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٠)

س: تزوجت ثم حملت ووضعت ولداً وهو الأول من أبنائي، وبعد حوالي خمسة أشهر من الرضاعة حملت بالابن الثاني، ثم أسقطته في الشهر الرابع، وقمت برمييه في الحمام لجهلي عن الأحكام الشرعية، أرجو من سماحتكم الإفادة عما يترتب عليه من الأحكام الشرعية؟ علماً أنني قد ندمت على ما فعلته ندماً شديداً، وأنا الآن تائبة لوجه الله. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الحال ما ذكر في السؤال فإن الحمل إذا بلغ أربعة أشهر ثم سقط - فإنه

يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه بعد هذه المدة قد نفخت فيه الروح.  
لهذا فإن ما فعلتیه من رمیه فی الحمام تصرف خاطئ فعليك التوبة والاستغفار والتثبت في أمور دينك بسؤال أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٢)

س ٢: إذا أسقطت المرأة حملها وهو في الشهر الرابع أو الخامس ولم تدفنه فما الحكم؟

ج ٢: الحمل إذا أسقط وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن؛ لأنه قد نفخت فيه الروح؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي، والتفريط في ذلك إثم تجب التوبة منه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٧٧)

س: منذ أكثر من ٣٥ سنة تقريباً حضرت أنا وجارتي إلى أحد المنازل المجاورة لنا، وكانت صاحبة المنزل حاملاً في شهرها الثاني تقريباً أو الثالث، وهي في وضع إسقاط للجنين وعندما خرج الجنين من بطن أمه وكان كقطعة صغيرة طولها ٣سم تقريباً فقامت أنا وجارتي التي كانت معي أثناء خروج الجنين بتحريك القطعة وهي الجنين حتى نتأكد منه، وعند تحريكه بيدي ويد جارتي انفصل الرأس عن الجسم دون قصد، فهل علينا شيء نعمله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرتي فليس عليكم شيء في ذلك؛ لأن هذا الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٧٣)

س ٢: امرأة أسقطت في الأشهر الأول من الحمل ولم تعلم أنه جنين إلا بعد فترة، لما قيل

لها يمكن ذلك وقد رمت به مجرد دم، فهل عليها شيء؟

ج ٢: إذا كان الذي سقط منها مجرد دم ليس فيه شيء من خلق الإنسان لا رأس ولا يد

ولا غيرها فليس عليها شيء في رميه في النفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٢)

س ٢: حملت وأسقطت في الشهر الثاني، فهل علي أن أتصدق على نيتي من ملابس أو

طعام؟ وهل لا بد من تسمية السقط؟

ج ٢: لا يجوز لك تعمد إسقاط الحمل ولو كان في الشهر الثاني، فإذا كنت تعمدت

إسقاطه فليس عليك في ذلك كفارة، وإنما عليك التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا،

وإذا كان سقط بدون تعمد منك فليس عليك إثم ولا يتصدق عنه ولا يسمى؛ لأنه لم تنفخ

فيه الروح، وإنما يغسل ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه إذا أكمل أربعة أشهر ونفخت فيه

الروح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٧١)

س٣: لقد جاء لي أطفال أسقاط، أحدهم في ستة شهور والثاني شهرين، ولقد أسقطتهم وليس عندي أحد بالمتزل، وحفرت لهم قرب المتزل ودفنتهم، وبعد ذلك أصبح هذا المكان دفينه، وأنا لم أتوقع أنه سوف يدفن ذلك المكان مع العلم أن أصحاب الأرض لا يعلمون بأنه يوجد أطفال بذلك المكان فلا أدري هل علي ذنب في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: السقط إذا كان قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإنه يأخذ أحكام الجنازة من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في المقبرة، وما حصل منك نحو السقط الذي تم له ستة أشهر خطأ كبير، ويجب نبشه إن أمكن وحمل رفاته في لفافة ودفنه في المقبرة العامة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣١٠)

س: تقول امرأة شابة من بلاد اليمن: ذهبت مع زوجة أخي إلى المستشفى وهي تعاني من نزيف من يومين، وهي حامل في الشهر الرابع، وعندما دخلت المستشفى قرر الدكتور تنويمها لأنها متعبة جداً، فطلبت مني أن أرافقها إلى دورة المياه، وعندما دخلت دورة المياه سقط الجنين من بطنها مباشرة في حوض البالوعة وسقطت هي على الأرض في حالت إغماء، فتفاجأت واربتكت وذعرت، ولم أدر ماذا أفعل، فأسرعت إلى سكروب الماء وفتحتته حتى سقط الجنين في البالوعة، وأخذت زوجة أخي وأعدتها إلى السرير الذي تنام عليه، والله لا أدري هل هو حي أو ميت ولكني أعتقد أنه خرج ميتاً، وأخبرت والدي وأخي وأهلي بهذه القصة التي حصلت فلم يقولوا لي شيئاً، ولكني أشعر بندم وأسف شديد من الشيء الذي فعلته، فما الذي يجب أن أعمله وما هو الشيء الذي يجب علي أن أكفر به عن هذه الحادثة، فأنا في قلق وحيرة؟ أفتوني وأرشدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان السقط لم يكمل الشهر الرابع فإنه لا يترتب على سقوطه أحكام شرعية

بالنسبة له، ولكن لو أخذ ولف في خرقة ودفن لكان أحسن وما دام أنه لم يحصل شيء من ذلك فإنه لا يترتب على تركه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٠٠)

قبل تسع سنوات كانت زوجتي حاملاً في الشهر الخامس، وحصل لها نزيف واستمر حتى نهاية الشهر السادس، وقد تنومت في المستشفى من بداية التريف، وقد أسقطت في الشهر السادس ولد، وهو ميت، فقالت زوجتي لهم: سلموه لوالده لكي يدفنه، فقالوا: سوف نسلمه وقت الزيارة، وعند وقت الزيارة سألتهم زوجتي عنه، فقالوا: لقد أرسلناه إلى مستشفى عسير للمختبر، لاكتشاف أسباب التريف، وبعدهما أخبروا زوجتي بذلك لم أبحث عنه، ولا أدري عن مصير ذلك الولد من ذلك الوقت حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم إفتائي.

ج: الحمل إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في المقبرة كسائر الأموات، ويستحب أن يسمى ويعق عنه، وما فعله هذا الرجل من ترك استلام السقط الذي سقط من زوجته وقد بلغ السن المذكور لا شك أنه خطأ كبير، وإهمال يؤاخذ عليه، فتجب عليه التوبة إلى الله وسؤال المستشفى عما تم في حق هذا السقط في حينه إبراء للذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٨٢)

س: أرفع لفضيلتكم استفتائي هذا حول أطفال (خداج) يوجدون في ثلاجة الموتى في

مستشفى طريف، عددهم اثناعشر سقطاً، أولهم منذ عام ١٤٠٦هـ وآخرهم منذ عام ١٤١٦هـ، وبعضهم لا يعرف تاريخ وضعه في الثلاجة، وكذا يوجد أعضاء مبتورة كأصابع ويد وغيرها، وبمطالبة مدير المستشفى بالكتابة للمحافظ بأنهم منذ فترة طويلة وهم بثلاجة المستشفى ولم يتم استلامهم من قبل ذويهم، ولا يوجد عناوين كافية للتعرف على أوليائهم، ويوجد متبرع باستلامهم وتجهيزهم ودفنهم، فجاءت الموافقة على تسليمهم لي كمتبرع أقوم بتجهيزهم ودفنهم، سؤالي:

١ - هل يجوز لي استلامهم دون علم أوليائهم؟ علماً أنه لا يمكن الاستدلال على ذويهم؛ لكون العناوين غير كافية والحالات قديمة جداً.

٢ - وبالنسبة للسقط إذا كان فوق أربعة أشهر هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين، وإن كان أقل من ذلك فما الحكم، وهل يجوز رميه مع النفايات أو في مجاري تصريف المياه؟

٣ - بعض الموجودين في الثلاجة لا نستطيع تمييز أعمارهم (العمر الرحمي) لتغير أشكالهم وألوانهم وضمور في كامل أجسامهم، فما الواجب في هذه الحالة؟

٤ - وهل يجوز وضع الاثني والثلاثة منهم في قبر واحد، وكيف يكون ذلك؟

٥ - وما هو الحكم في الأعضاء من حيث التغليف والتكفين والصلاة والدفن؟

ج: ١ - يجب على الجهة المسؤولة في المستشفى تسليم السقط لولي أمره بعد إسقاطه، ولا يجوز تأخيره من غير سبب شرعي يقتضي ذلك.

٢ - من عرف وليه من الأسقاط المذكورين وجب تسليمه له، ومن لم يعرف وليه فعلى إدارة المستشفى أو من تبرع من المسلمين استلامه لإجراء ما يلي:

أ - إن كان السقط لم يبلغ أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن في حفرة في المقبرة العامة، دون تغسيل ولا صلاة؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح.

ب - إن كان السقط بلغ أربعة أشهر فأكثر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن كانوا أكثر من واحد دفن كل واحد منهم في قبر مستقل كالكبار.

٣ - وأما الأعضاء المنفصلة من الميت فإنها تغسل تلك الأعضاء وتوضع مع الميت الذي انفصلت منه في داخل كفنه، وإن لم يوجد الميت الذي انفصل منه ذلك العضو فإن العضو يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة في قبر مستقل؛ لأن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم فيما وجدوا من أعضاء الأموات. أما العضو المنفصل من الحي فإنه يدفن في حفرة بالمقبرة دون تغسيله والصلاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٥)

س ١: ما هو الحكم إذا مات الرجل وقام شخص من غير أقارب الميت بشراء الكفن من ماله الخاص، ورفض ثمنه من ابن الميت، علماً بأن الميت لم يكن فقيراً. أرجو التوضيح في هذا الأمر.

ج ١: إذا تبرع شخص لأخيه المسلم بالكفن فلا بأس بذلك، سواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وسواء كان المتبرع من أقارب الميت أو من غيرهم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٨٢٣٠)

س ١: توفي والدي في يوم الجمعة ١٤١٦/٧/٣٠ هـ، ونحن في منتصف الطريق قادمين به للمستشفى، فذهب أحد المرافقين معي لشراء كفن، وبعدها انتهت الجنازة أعطيت المذكور ثمن الكفن فحلف بالله إنه لا يأخذ شيئاً. فما الحكم في ذلك؟

ج ١: الذي اشترى الكفن لوالدك قد فعل خيراً، وإذا رفض أخذ القيمة فهو يريد الأجر

من الله، وليس عليكم حرج في ذلك، ولا على الميت والحمد لله؛ لأنه قد تبرع به.

س ٣: إذا أوصى الميت بأنه يقبر في محل مخصوص، وقبر في مكان آخر أسهل، فهل يجوز

ذلك، وما الحكم بأخذ الوصية في ذلك؟

ج ٣: إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين فإنه لا يلزم العمل بذلك،

ويدفن مع المسلمين في أي مكان تيسر والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٧٢)

س ١: يأتي في المستشفيات مصابون وهم في حالة إحرامهم للحج أو العمرة فيتوفاهم

الله، فيقوم المستشفى بوضعهم في ثلاجة حفظ الموتى أو تسليمهم لأهلهم أو غير ذلك بعد أن

يلف في شراشف أو قماش ويغطي بذلك وجهه ورأسه، فهل هذا العمل صحيح؟ وما هو

المشروع في ذلك، وهل يستوي الرجل والمرأة في الحكم؟ وبعض الموتى المحرمين لابسون إحراماً

للحج أو العمرة، تكون سبب وفاتهم إما حريق أو دهس أو غير ذلك مما يسبب تشوهه في

الوجه أو الجمجمة، مما يجعل القائمين في المستشفى على مثل هؤلاء يقومون بتغطية وجوههم

ورؤوسهم، فهل هذا العمل صحيح، وما هو المشروع في ذلك؟

ج ١: لا يجوز تغطية رأس الميت المحرم ولا وجهه ولو كان مدهوساً أو محترقاً؛ لعموم قوله

ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقتة وهو واقف بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا

تحنطوه ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» إلا إذا

احتيج إلى لف رأسه بشيء؛ لكونه متقطعاً فلا بأس حفظاً لأجزاء الميت.

أما المرأة فيغطي رأسها ووجهها كبقية بدنهما؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب

خاصة، أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمور به عند وجود الأجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٥٦)

س ٢: هل يجوز للإنسان أن يوصي أهله أن يجعلوا إحرامه كفنًا له عند موته، وهل فيه

فضل؟

ج ٢: لا نعلم دليلاً من السنة يؤيد الوصية يجعل ملابس الإحرام كفنًا، ولا هو من فعل

الصحابة رضي الله عنهم، ولا من هدي سلف هذه الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٦٣)

س: ذكر ابن عبد الهادي في كتابه: (مغني ذوي الأفهام) أن الميت عند التكفين توضع يده

على صدره، وقد بحث المسألة في أكثر من عشرين كتاباً من كتب أهل العلم، ولم أجد لها

ذكراً، ولا حتى إشارة، بل في كتب غير الحنابلة لم أجد شيئاً، لذا آمل تكرمكم بتوضيح صحة

هذا القول، وهل عليه إثبات من الأدلة الشرعية المعتمدة، أو أنه اجتهاد من ابن عبد الهادي رحمه

الله؟ أسأل الله أن يحفظكم ويمتكم بالصحة والعافية على طاعته والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

ج: لا بأس بوضع يدي الميت عند تكفينه على صدره أو عن جانبه، فالأمر في هذا

واسع والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س١: هل يجوز تغسيل الميت في دورة المياه (الحمام)؟

ج١: يجوز أن يغسل الميت في دورة المياه النظيفة والمستورة عن الناس؛ لعدم المحذور في ذلك، كما أنه يجوز للمسلم الحي أن يغتسل فيها.

س٢: هل تحلق عانة الرجل الميت عند تغسيه أم تترك؟

ج٢: إذا كان الميت يحتاج إلى أخذ ما يشرع أخذه من الشعور والأظافر؛ لكونها طويلة تشوهه فإنها تؤخذ كما يشرع ذلك للحي، إلا إذا مات محرماً؛ لأن ذلك من خصال الفطرة، أما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما بعد الموت.

س٣: هل يجوز للنساء الصلاة على الميت؟

ج٣: يشرع للنساء الصلاة على الميت، سواء كن منفردات أو خلف الرجال؛ لعموم الأدلة، ولأن الدعاء للميت مطلوب من المسلمين رجالاً ونساءً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٥)

س: يوجد في مدينة الرياض مساجد معينة تقام فيها الصلاة على الجنازة بكثرة، وقد عرفت بذلك مثل جامع عتيقة ومسجد الراجحي بالربوة، وهناك كثير من الشباب يقصد الصلاة في تلك المساجد لكي يدرك فضل الصلاة على الجنازة. والسؤال هو: هل يجوز هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين.

ج: الشرع قد ورد بفضل شهود صلاة الجنازة وحضور دفنها؛ لأن ذلك من الإيمان، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل

قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»<sup>(١)</sup>.

وقد بوب الإمام البخاري في (صحيحه) في كتاب: (الإيمان) باب: (اتباع الجنائز من

الإيمان) فدل ذلك على فضل شهود صلاة الجنازة ودفنها واستحباب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦١٢٧)

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يصلي على الكافر إذا مات؟

ج ٣: لا تجوز صلاة الجنازة على الميت الكافر ولا الدعاء له، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>.

س ٤: كم سن من يجوز له غسل الميت؟

ج ٤: الذي يغسل الميت هو المسلم الذي تصح منه النية، العاقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز
			عبدالرزاق عفيفي	

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س ٢: هل يصح للإنسان أن يوصي أهله عند الوفاة أن يصلي عليه فلان صاحب عقيدة

(١) رواه أحمد ٤٣٠/٢، والبخاري في كتاب: (الإيمان) باب: (اتباع الجنائز من الإيمان) رقم (٤٧) بهذا اللفظ، ومسلم في كتاب: (الجنائز)، باب: (فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) رقم (٩٤٥) بنحوه، وكذا أبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها) رقم (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والنسائي في كتاب: (الجنائز) باب: (ثواب من صلى على جنازة) رقم (١٩٩٣)، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة) رقم (١٠٤٠)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها) رقم (١٥٣٩).

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٣.

## صحيحة ولم يكن من أهله بل من الجيران؟

ج ٢: يجوز أن يوصي الإنسان إذا مات بأن يصلي عليه شخص معين من أهل الصلاح والعقيدة السليمة؛ لأن ذلك أرجى لقبول الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧١٩)

س: توفي جدي قبل خمسة وعشرين عاماً، وكان الموجودون في ذلك الوقت كلهم جهلة في أمر دينهم، فلم يعرفوا كيف يصلون على جدي، فدفنوه بدون صلاة وإلى يومنا هذا والقلق يساورنا ويحز في نفوسنا ونتألم كثيراً ونشعر بالتقصير؛ لذا نرجو من فضيلة الشيخ إفتاءنا بالذي يجب علينا أن نعمله الآن، وبعد مضي هذه المدة الطويلة، فهل نصلي عليه الآن أم نتصدق عنه أم ماذا نصنع؟

ج: الصلاة على جدك قد فات وقتها، ويدعاه بالمغفرة والرحمة، ويشرع لكم الصدقة بما تيسر؛ لأن الميت ينتفع بالدعاء له والصدقة عنه، نسأل الله أن يعفو عنا وعنكم وعنه وعن كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س ١: هل تجوز الصلاة على الجنازة في المكان الفارغ في المقبرة؟

ج ١: تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن، فإن دفنت صلى على القبر؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر، والمنهي عنه في المقبرة من الصلوات غير صلاة الجنازة، أما صلاة

الجنائزة فهي مستثناة من النهي، وسواء كانت القبور خلف المصلين أو أمامهم أو إلى جانبهم.  
س ٢: هل يشترط في إنزال المرأة في القبر أن يكون الداخل في القبر والمتزل لها فيه من

المحرم؟

ج ٢: لا يشترط فيمن يتزل المرأة في قبرها أن يكون محرماً لها، فعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فترل في قبرها فقبرها. (١) رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من (م.ع.ع) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٦٠) وتاريخ ١٤/٨/١٤١٤هـ، وقد طلب المستفتي النظر في المسجد القديم الذي في مقبرة بلدتهم الشقيق بالأحساء، والمختص لصلاة الجنائز، وكذلك المسجد الجديد الذي بدؤوا في بنائه في المقبرة المذكورة لصلاة الجنائز وغيرها.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة الأحساء بالخطاب رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤/٨/١٤١٤هـ لتشكيل لجنة من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف والبلدية، للوقوف على القبور المذكورة وإعداد تقرير مفصل عنها، ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (١/٣٣٠٩) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٤هـ، ومشفوعه تقرير من اللجنة التي عاينت موقع

(١) رواه أحمد ١٢٦/٣، والبخاري ٨٠/٢، ٩٣.

القبور، وقد جاء في تقريرها ما نصه:

نفيدكم أنه تم الوقوف على الموقع المذكور ووجد أنه يقع داخل سور المقبرة ويبعد عن سورها الشرقي بـ متر واحد، كما أنه يبعد عن البناء القديم بمئة وخمسة وعشرين متراً تقريباً، وطوله ٢٠ م وعرض (١٠ م - ٢٠ × ١٠ م)، ويتبعه مرفق طوله (١٥ × ٥ م)، وبناءه لم يكتمل وأرضه المقام عليها تابعة لأرض المقبرة، واستغلاله لغير صلاة الجنائز ليس بملائم، وإنه يبعد عن القرية المذكورة بمسافة كبيرة، وليس قربه مساكن ولا مجاورين، ونرى إذا كان هناك أراضٍ مجاورة للمقبرة تابعة للبلدية يمكن إقامة مسجد عليها فهو الأفضل والأحسن، وخاصة إذا كان مجاوراً للمقبرة من الجهة الغربية لها، وبالقرب من القرية، هذا ما لزم بيانه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بوجوب إزالة البناء المذكور القديم والجديد؛ لأنه مقتطع من أرض المقبرة، ولا يشرع اتخاذ مسجد مخصص لصلاة الجنائز ولا غيرها من الصلوات في المقبرة، وعلى بلدية الجهة إزالة ذلك تحت إشراف اللجنة التي أعدت التقرير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٥)

س١: ما حكم الصلاة - صلاة الجنائز - في المقبرة، وإذا كان عدم الجواز فكيف بحديث

النبي ﷺ الذي صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد في المقبرة؟

ج١: من فاتته الصلاة على الميت استحب له الصلاة على قبره إلى مدة شهر، ويكون الميت بينه وبين القبلة، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم

بصلاحي عليهم»، قال الإمام أحمد: (ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان) ا.هـ—

وصلاته ﷺ على القبر بعد الدفن من قبيل الصحيح المتواتر، ورد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت أخى زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة بن سهل رضي الله عنهم. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٣٦)

س: هل تجوز صلاة الجنائز مع الجماعة قبل الفريضة في المقبرة؟

ج: الأصل أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز في المقبرة وخارجها، وربما صلى على الجنائز في المسجد، وكلاهما جائز، سواء صلوا قبل أداء صلاة الفريضة أو بعدها. وأما صلاة الفريضة فلا يجوز إقامتها في المقبرة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وهكذا صلاة النافلة لا تجوز في المقابر؛ لعموم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٦٣)

س ٢: هل يصلي صلاة الجنائز على متوفين من جنسين ذكر و أنثى معاً؟ أو لا بد أن

يكونوا ذكوراً أو إناثاً سوياً أم ماذا؟

ج ٢: يجوز أن يصلى على جماعة من المتوفين دفعة واحدة، ويقدم إلى الإمام الرجال ثم

الصبيان ثم النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٦)

س: ما حكم تعدد الصلاة على الميت بمعنى لو مات إنسان في مدينة الطائف مثلاً، وصلى عليه هناك، ثم نقلت جنازته إلى ضاحية من ضواحي هذه المدينة لدفنها هناك، فهل يجوز أن تعاد عليه الصلاة من قبل أهل هذه الضاحية؟ وهل يجوز لمن صلى عليها أول مرة أن يعيد الصلاة عليها مع من لم يصل عليها؟ وهل تتم إعادة الصلاة عليه في مسجد هذه الضاحية أم خارجه؟ وهل المقتول حداً أو تعزيراً أو مجنياً عليه يغسل ويكفن أم لا؟

ج: لا مانع من تكرار الصلاة على الميت، مثل ما إذا صلى عليه جماعة، ثم حضر جماعة آخرون فإنهم يصلون عليه جماعة أو فرادى في المسجد أو في المقبرة، وقبل الدفن أو بعده على القبر إلى شهر، أما المقتول ظلماً أو حداً أو تعزيراً وهو مسلم؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١١)

س: لي ابن عم يبلغ من العمر حوالي خمسين عاماً، يوجد عنده تخلف عقلي منذ صغره، وهو لا يصلي ولا يصوم ولا يعقل أي شيء، وسؤالي أئابكم الله: هل يصلى عليه عند موته أم لا؟

ج: هذا المتخلف عقلياً يعتبر مسلماً فيصل على جنازته إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س ٢: الصلاة على الغائب الميت لا تصح وإنما صلى الرسول ﷺ على النجاشي؛ لأن الله

صور النجاشي أمامه تكريماً للرسول ﷺ؟

ج ٢: صلاة الجنازة على الغائب جائزة إذا كان الميت ذا شأن في الإسلام؛ لفعل النبي ﷺ

لما أتاه نعي النجاشي ملك الحبشة، صف أصحابه رضي الله عنهم وصلى بهم صلاة الجنازة. والأصل عدم خصوصية صلاة الجنازة على النجاشي رضي الله عنه فيصلى على غيره ممن له شأن في الإسلام وما قاله استاذك أنه مثل النجاشي بين يدي النبي ﷺ قول باطل لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٤٣)

س: ولد لي طفل في الشهر السابع وكان ميتاً، وإنه مكث ١٥ يوماً في بطن أمه وهو

ميت وبعد الولادة أخذته إلى المقبرة فقال لي المغسل: إن هذا لا يغسل حيث إنه كان كله دم

ولحمه ذائب ولو وضعت عليه الماء لتفكفك، وكفنه دون تغسيل وقال لي بعض الحاضرين

معي: إن هذا لا يصلى عليه ودفنته دون صلاة ولا تغسيل، فهل عملي هذا صحيح، وإذا

كانت الصلاة واجبة عليه فهل تجوز الآن حيث إنه مر عليه ثلاثة شهور.

ج: من مات ودفن ولم يصل عليه تجب الصلاة عليه في قبره؛ لأن الصلاة على الميت

فرض كفاية، ولم تؤد ويحصل أداؤها ولو بصلاة واحد كما نص على ذلك أهل العلم في

حكم سقوط فرض الكفاية، وبناء على ذلك فإنك تصلي على قبر ابنك وحمدك أو مع

جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤١)

س ١: رجل توفي بعد صلاة العصر قبل أذان المغرب بنصف ساعة، هل تجوز الصلاة على جنازته، وما الحل إذا دفن بدون صلاة الجنازة؟ وقد وقعت هذه الحادثة مؤخراً ودفن ميت بدون صلاة الجنازة؛ لأن أحدهم قال بأنه سمع بتحريمها في هذا الوقت، فدفنوا الميت دون صلاة.

ج ١: الواجب صلاة الجنازة على الميت المذكور، ودفنه بدون صلاة عليه خطأ؛ لأن النهي عن الصلاة على الجنازة عند تَضْيُفِ الشمس للغروب، كما صح عن رسول الله ﷺ من حديث عقبة ابن عامر، وتعين الصلاة على قبر المذكور صلاة الجنازة إلى شهر من دفنه؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٤٢)

س: لقد توفي شخص وهو مطالب بديون كثيرة وقرب الحاضرون جنازته للصلاة عليها من قبل الإمام فرفض الصلاة عليها بسبب أن الشخص مطالب بديون، ولم يتقدم أحد بتحويل الديون عليه ثم قاموا بدفنه في القبر بدون الصلاة عليه، علماً أن الحديث المروي عن الرسول ﷺ هو: (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديوناً وأنا لا أصلي عليه) هل يصلى على المتوفى المطالب بديون وما حكم ذلك؟

ج: الصلاة على جنازة المسلم واجبة سواء كان عليه ديون أم لا، وترك الصلاة على

المدين خاص بالنبى ﷺ؛ لأنه قال: «صلوا على صاحبكم» وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين في أول الأمر حين كان لا يستطيع تحمل الديون عن الأموات المعسرين، فلما يسر الله عليه صار يتحملها عنهم ويصلي عليهم عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه لا يجوز ترك الميت المسلم بدون صلاة عليه من أجل الدين، وإنما كان هذا خاصاً بالنبى ﷺ وفي حالة خاصة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٢٨)

س١: ما حكم الصلاة على الميت في مدينة الرياض ثم نقله إلى مقر إقامته ليصلي عليه

جماعته وأقاربه ويحصل في ذلك تكرار صلاة البعض مرة ثانية؟

ج١: نقل الميت من مكان وفاته ليدفن في مكان آخر جائز لا سيما إذا كان لمصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقله فالأولى دفنه في مكان وفاته إذا لم يكن هناك مانع من دفنه فيه؛ لأن ذلك فيه مبادرة بتجهيز الميت ودفنه، كما أمر بذلك النبي ﷺ، ولا بأس بتكرار الصلاة عليه خصوصاً لمن لم يحضر الصلاة عليه في المرة الأولى.

س٢: ما حكم حضور الصلاة على الجنازة بلباس الزينة كلبس المشاخر حتى صارت عند

البعض عادة وبدأت تكثر في أوساط المجتمع؟

ج٢: لا بأس بلباس الزينة للرجال حال صلاتهم على الميت إذا لم يعتقد أن الصلاة على

الميت يستحب التزين لها خاصة.

س٣: ما حكم السلام على أقارب الميت وتعزيتهم في المسجد مما يسبب زحاماً وتجمهراً

في المسجد؟

ج٣: لا بأس بتعزية أهل الميت في المسجد، أو في أي مكان يحصل فيه اللقاء بهم؛ لأن

هذا من المواساة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٧)

س ٢: ما حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها بعد صلاة العصر، وهل هناك ما يمنع

الصلاة عليها بعد العصر وقبل الدفن أو بعده؟ نحب أن تزيل عن قلوبنا الإشكال.

ج ٢: من فاتته الصلاة على الميت استحبه له أن يصلي عليه في المقبرة، ويجعل القبر بينه وبين القبلة، وذلك إلى شهر من دفنه؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني؟ دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. متفق عليه، ولما رواه سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر،<sup>(١)</sup> رواه الترمذي ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت هذا، أي: شهر، فإن زاد على ذلك يوم أو يومان فلا بأس بذلك، وما بعد هذه المدة فلا يصلى عليه، بل يدعو له ويسأل الله له المغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ١٣: هل تجوز صلاة الجنازة على الصغير الذي لم يبلغ الحلم؟

ج ١٣: يصلى على المسلم صلاة الجنازة ولو كان صغيراً لم يناهز الحلم، حتى شرعت

الصلاة على الجنين الساقط من بطن أمه وقد نفخت فيه الروح.

(١) رواه الترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في الصلاة على القبر) رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٤٨/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٥)

س ١: ما حكم صلاة الإمام على الميت في غرفة وراء المسجد والمصلون أمامه في المسجد

يصلون معه؟

ج ١: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد وخارج المسجد ولا بد أن يكون المصلون

عليها خلف إمامهم كغيرها من الصلاة، ولا يجوز أن يكونوا أمامه؛ لأن هذا مخالف للسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٧٤)

س: إذا كنا في صلاة العشاء في رمضان وحضرت جنازة، فهل نصلي التراويح أو نصلي

على الجنازة بعد العشاء مباشرة، وهل الصلاة على الجنازة الأفضل داخل المساجد أو خارجها

في مصلى مستقل بجوار المقبرة؟ والله يرد عاكم ويسدد عملكم.

ج: السنة المسارعة في تجهيز الميت بعد وفاته والمسارعة أيضاً بالصلاة عليه بعد تجهيزه

ليعجل به إلى الخير إن كان من أهل الخير، أو يستراح منه إن كان غير ذلك، ويدل لذلك ما

رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير

تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الإمام أحمد في

(المسند) والبخاري ومسلم في (صحيحيهما) وأصحاب السنن، ولما رواه الطبراني بإسناد

حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه

وأسرعوا به إلى قبره»، ولأن في الإسراع به أحفظ له من أن يتغير ويتعفن ويتأذى به الناس،

وعلى ذلك فإن الأولى البداءة بالصلاة على الجنازة بعد أداء فريضة العشاء مباشرة، وقبل صلاة

التراويح؛ لما في ذلك من تحقيق السنة بالإسراع بالميت إلى قبره، ولأن صلاتها قصيرة لا تؤثر على تأخير صلاة التراويح ولا ضرر في ذلك، أما مكان الصلاة على الميت فإن الغالب من سنة النبي ﷺ أنه كان يصلي على الميت خارج المسجد، فكان يصلي عليه في المصلى ليكون في ذلك عون لمن حضر الصلاة على الميت أن يحضر دفنها فيحرز أجر القيراطين، أجر قيراط الصلاة عليها وأجر حضور دفنها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد» رواه الإمام مسلم، ولأن من صلى عليها في المقبرة تكثر خطاه فيؤجر على ذلك بخلاف من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنها.

ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى عليها في المسجد؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد) رواه الإمام مسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية: أمرت عائشة أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت أنه صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، وفي هذا الزمن اعتاد الناس الصلاة على الميت في المسجد، وصار ذلك هو الغالب من فعلهم، ولعل ذلك أرفق بهم ولما في ذلك من كثرة المصلين على الميت، فيكثر ثواب الميت حيث كثرت مشاغل الناس في هذا الزمن، وتكاسلوا عن فعل السنن وزهدوا فيها إلا من شاء الله، وعلى ذلك فأيهما فعل الناس من الصلاة على الميت في المقبرة أو المسجد فهو جائز؛ لثبوت كلا الأمرين عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم.

(١) رواه أحمد ٧٩/٦، ومسلم في كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم (٩٧٣)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم (٣١٨٩، ٣١٩٠)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم (١٥١٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٩)

س: أرجو من سماحتكم توضيح هذا الأمر: في الفتوى رقم (٨٣٨٢) السؤال السادس

هذا نصه: هل تجوز الصلاة على الجنازة في البقعة الخالية من القبور داخل المقبرة أو لا؟

والجواب: يجوز ذلك، وقد صلى النبي ﷺ في المقبرة صلاة الجنازة على التي كانت تقم المسجد، حيث ماتت ودفنوها ولم يخبروه بذلك، فلما علم قال دلوني على قبرها، فلما دلوه ذهب إلى قبرها فصلى عليها.

وفي الفتوى رقم (٩٢٦٩) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٠٥هـ، السؤال الثاني: في يوم مات أحد الأشخاص وذهبنا مع الجنازة إلى المقبرة وبعد الصلاة على الجنازة أنزلوا الميت إلى القبر وأذن عند رأس الميت، أرجو تعريفنا ما الحكم في ذلك، وما العمل؟

والجواب: لا يجوز الأذان ولا الإقامة في القبر؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، بل هو بدعة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكيف أن النبي ﷺ صلى على الميت عند القبر كما هو وارد في الفتوى الأولى، وأنه لا

يجوز كما هو وارد في الفتوى الثانية؟ أرجو توضيح هذا الأمر؟

ج: لا معارضة ولا تناقض بين ما ورد في الفتوى الأولى والفتوى الثانية الصادرتين من اللجنة الدائمة، إذ المسؤول الأول عنه في الفتوى الأولى يختلف عن المسؤول عنه في الفتوى الثانية، فلا شك أن الصلاة على الميت في المقبرة جائزة؛ لفعل النبي ﷺ لما ذكر، لكن لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند رأس الميت بعد الصلاة عليه، وإدخاله القبر، فالأذان والإقامة في القبر بدعة لا أصل لهما شرعاً، إذ لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم، كما ذكر في الفتوى، وبذلك يندفع الإشكال وصلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤١٩)

س: أرفع إلى سماحتكم خطابي هذا ذاكراً فيه أي مراراً وتكراراً أرى فئة من الناس تدرّكهم الفريضة أثناء تشييعهم للجناز فيصّلونها في مكان خاص بالتعزية مقام وسط المقبرة، التي تدعى مقبرة أم أزرنيج بالهفوف، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/٢/١٤١٢هـ ذهبت لهذه المقبرة فدخلت المكان المذكور فرأيت أن سجادة فرشت في المقدمة، وبعدها صفوف من سجاد الأوقاف، فالمكان قد هبئ وأعد للصلاة جماعة، بل وفي قبلة المكان قبور. آمل من سماحتكم التكرم والتفضل بإصدار فتوى بمنع إحداث وهيئة أماكن المقابر لأداء الصلاة والإفادة من صلاحها في المقبرة هل يعيدها؟ حفظكم الله وسدد خطاكم وبجفظه تولاكم في دنياكم وأخراكم.

ج: لا يجوز تخصيص مكان في المقبرة وتمييزه بمحراب أو سجاد أو غير ذلك للصلاة فيه على الجناز؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ويخشى أن يقصده الناس لأداء الصلوات المفروضة والنافلة فيه، وذلك محرم قطعاً لما جاء في أحاديث كثيرة متواترة من النهي عن الصلاة في المقبرة مخافة الفتنة وحماية للتوحيد وسداً لذرائع الشرك، وبناء على ذلك فالواجب منع إحداث مثل هذه الأمكنة في المقابر وإزالة ما هو موجود منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٩٢)

س: يوجد لدينا مقبرة بمدينة العيون بمحافظة الإحساء فيها مظلة للصلاة على الجنازة في داخل سور المقبرة، ووضع لها شكل المحراب وأحيطت ببلوك ارتفاعه ٣٠سم ودفنت بالرمل، وكذلك وضع مكان للوضوء، ونرفع ذلك لسماحتكم لحماية جناب التوحيد وخوفاً من تطور

الأمر في المستقبل من اتخذه مسجداً أو مصلى مع مرور الزمن وتفادياً لذلك الأمر نرجو اتخاذ اللازم حيال ذلك الموضوع، علماً بأن القائم على هذا العمل بلدية العيون بتبرع من جمعية العيون الخيرية بقصد الخير إن شاء الله.

ج: من لم يصل على الجنازة في المسجد فإنه لا بأس أن يصلي عليها في أي مكان في المقبرة قبل الدفن، فإذا دفنت الجنازة صلي على القبر لكن لا يتخذ مكان مخصص في المقبرة للصلاة على الجنازة؛ لأن اتخاذ مكان مخصص له محراب هو علامة للمسجد الذي تقام فيه الصلوات المفروضة، ولأن في ذلك وسيلة وذريعة إلى الشرك، وخشية أن يتخذ العوام وجهلة الناس لأداء صلاة الفرض أو النافلة، وذلك محرم شرعاً وعلى البلدية التي تتبع لها هذه المقبرة إزالة هذه المظلة منعاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س١: كيف يقف الإمام في صلاة الجنازة إذا كان الأموات رجلين وامرأة؟

ج١: يقدم الرجلان مما يلي الإمام، وتجعل المرأة بعدهما مما يلي القبلة، ويدل لذلك ما رواه يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقالوا: هذه السنة<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ويقف الإمام حيال رأس الرجلين وحيال وسط المرأة، فيجعل وسط المرأة محاذياً لرأس الرجلين، ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي في (الجامع) عن همام عن أبي غالب قال: صليت مع

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم؟) رقم (٣١٩٣)، والنسائي في كتاب: (الجنائز) باب: (اجتماع جنازة صبي وامرأة) رقم (١٩٧٦، ١٩٧٧).

أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ، قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا<sup>(١)</sup>. وأخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما نحوه، وقال الترمذي: حديث حسن، ويدل لذلك أيضاً ما رواه الجماعة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها،<sup>(٢)</sup> وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٦)

س: المتعارف عليه عندنا أن الصلاة على الجنازة تكون بعد إحدى الصلوات المفروضة،

إما الظهر أو غيرها من أوقات الصلاة، فهل تجوز صلاة الجنازة في غير وقت صلاة؟ وإذا كانت تجوز لماذا لا نصلي على الميت إلا في وقت الصلاة؟

ج: الصلاة على الجنازة مشروعة في كل وقت، سواء كانت بعد صلاة مفروضة أو لم تكن، لكن اعتاد كثير من الناس أن يصلوا على موتاهم بعد صلاة فريضة؛ اغتناماً لكثرة الجماعة، وحتى لا يشقوا على الناس بالاجتماع في غير وقت صلاة مفروضة، والأمر في ذلك واسع.

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الجنازات) باب: (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه) رقم (٣١٩٤)، والترمذي في كتاب: (الجنازات)، باب: (ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟) رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه في كتاب: (الجنازات) باب: (ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟) رقم (١٤٩٤).

(٢) رواه أحمد ١٤/٥، ١٩، والبخاري في كتاب: (الحيض) باب: (الصلاة على النفساء وسنتها) رقم (٣٣٢)، ومسلم في كتاب: (الجنازات) باب: (أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) رقم (٩٦٤)، وأبو داود في كتاب: (الجنازات)، باب: (أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟) رقم (٣١٩٥)، والترمذي في كتاب: (الجنازات)، باب: (ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) رقم (١٠٣٥)، والنسائي في كتاب: (الحيض) باب: (الصلاة على النفساء) رقم (٣٩١)، وابن ماجه في كتاب: (الجنازات)، باب: (ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟) رقم (١٤٩٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٢٠)

س٣: إمام يؤدي صلاة الجنازة وفي أثناء صلاته أغمي عليه، فماذا يفعل المأمومون، وما

الحكم إذا حدث شيء نقض وضوءه؟

ج٣: إذا أغمي على الإمام أو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة جاز لواحد من المأمومين

أن يتم الصلاة بهم لقصة عمر حينما طعن وهو في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٠٥)

س: ما قول فضيلتكم في الصلاة على ميت كان معروفاً عنه العته، ويتصرف في أمور

حياته بشكل شبه طبيعي، ولكن لا يعتمد عليه في كثير من أمور الحياة، لا يعرف العدد

وبالذات عد النقود، كما يمارس بعض الأعمال التي يقوم بها هو ومن معه كرعي الغنم يذهب

ويعود للمتل بشكل طبيعي، ولا يفقه المعاني، ولا التعامل مع الناس، يقوم بالدفاع عن نفسه

ولا يقوم بأذية أحد، وسهل أن يخدع ويغش، ولم يفكر بالزواج أو العمل حتى مات وعمره

٤٠ سنة تقريباً، وعند موته أفتى إمام الحي الذي هو فيه بعدم الصلاة عليه، وعدم قبره في

مقابر المسلمين بحجة أنه لا يصلي، ولا يصوم، ولم يصل عليه ودفن من قبل أقاربه. فما حكم

هذه الحالة، وما حكم الصلاة عليه، وما حكم التعزية فيه؟

علماً بأن من أفتى بعدم الصلاة عليه قام بالتعزية فيه كما أن هناك من أمثال هذا ما يتجاوز أصابع اليد الواحدة، فما رأي فضيلتكم في الصلاة عليهم عند موتهم، وهل يدفنون في مقابر المسلمين، وما حكم التعزية في من مات منهم وهو على هذه الحالة، وهل يترحم عليهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: المعتوه الذي يعيش بين المسلمين هو من المسلمين، فإذا مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين ويعزى أهله فيه ويترحم عليه كسائر من مات من المسلمين، وما حصل منه من عدم أدائه للصلاة وقيامه بالصيام فإنه معفو عنه، ولا يؤاخذ بتركهما؛ لأنه ليس من أصحاب التكليف، فهو غير مخاطب بأحكام التكليف الشرعية في هذه الحالة، وما قاله إمام المسجد من عدم الصلاة عليه وعدم دفنه في مقابر المسلمين فهو اجتهاد منه أخطأ فيه عفى الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٤: هل يجوز أن تؤم المرأة النساء في الصلاة على الجنابة حال وجودها في المغسلة؟ أفتونا مأجورين.

ج٤: يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة على الجنابة بعد الانتهاء من غسلها وتكفيها وتكون الصلاة خارج المغسلة، ويكون وقوفها في وسط الصف الأول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٧: هل يجوز وضع خطوط من الجبس أو البحص لإقامة الصفوف عندما يصلى على الجنازة في المقبرة، حيث إنه غالباً يصلي في المقبرة خلق كثير، ولا تستوي الصفوف إلا بوضع هذه الخطوط المستقيمة؟ أفتونا مأجورين.

ج٧: لا يجوز وضع خطوط من الجبس أو البحص أو غيرها في المقبرة لأجل تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، ويكفي التنبيه من الإمام على تسوية الصفوف والتراص بين المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٦)

س٤: كم مرة صلى الرسول ﷺ صلاة الغائب؟

ج٤: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على الميت الغائب إلا مرة واحدة، وذلك في صلاته على النجاشي كما في صحيح البخاري وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٢٦)

س١: توفي لوالدي عدة أطفال في مختلف الأعمار، تتراوح أعمارهم بين سنتين إلى خمس سنوات، ومنهم من توفي أثناء الولادة، واثنان إجهاض بالشهر الرابع، والشهر الخامس، وتم دفنهم ولم يصل عليهم صلاة الميت جهلاً منه بذلك، هل يلزم والدي شيء؟ والله يحفظكم.

ج١: تنفخ الروح في الحمل بعد مائة وعشرين يوماً من ابتداء الحمل، فإذا سقط الطفل

قبل نفخ الروح فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإذا سقط بعد نفخ الروح فيه فإنه يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إن كان من أبوين مسلمين أو كان أبوه مسلماً وأمه كتابية، ويعق عنه إن كان ذكراً باثنتين من الغنم، كل واحدة تجزئ أضحية وإن كان أنثى يعق عنه بواحدة والسنة في العقيقة أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق على الفقراء بثلاث، وتذبح يوم السابع من ولادته أو سقوطه أو اليوم الرابع عشر أو الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك في أي يوم، وبناء على ما سبق لا إثم على والدك بالنسبة لمن لم تنفخ فيه الروح، وعليه التوبة مما حصل منه من ترك من نفخت فيه الروح بدون تغسيل وتكفين وصلاة عليه، ويستحب له أن يسمي كل واحد ممن نفخت فيه الروح من ذكر وأنثى، وأن يعق عنه كما سبق بيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٤٣)

س٢: توفي أخي وفي أثناء الصلاة عليه قال لي أحد الحاضرين: تقدم لصلاة الجنازة على أخيك، فما رأي فضيلتكم؟ علماً بأنه يوجد من هو أولى مني بالإمامة، وهل تجوز الصلاة على الميت أكثر من مرة، وهل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه؟

ج٢: أولاً: إذا قُدِّمَت للصلاة على أخيك وفيه من هو أولى منك فلا بأس بذلك إذا لم يكن أخوك قد وصى بشخص معين.

ثانياً: تكرار الصلاة على الميت غير مشروعة لمن صلى عليه، لكن من صلى على الجنازة ثم حضر صلاة عليها أخرى في المسجد أو في المقبرة فلا بأس أن يصلي معهم عليها؛ لما في ذلك من مزيد الأجر له وللميت، أما من لم يصل عليه فيستحب له أن يصلي عليه ولو في المقبرة قبل الدفن أو بعده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت، فصلوا عليها ليلاً فقال النبي ﷺ: «أفلا كنتم

آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س ٣: ما حكم من ماتت وهي متزوجة غير مسلم، من حيث التغسيل والتكفين والصلاة

والدفن؟

ج ٣: أولاً: لا يحل للمسلمة أن تتزوج بكافر؛ لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>،

وإذا أسلمت المرأة وهي تحت كافر وجب عليها مفارقتها.

ثانياً: إذا ماتت المسلمة وهي متزوجة بكافر وجب غسلها وتكفينها والصلاة عليها

ودفنها في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (بدون) وتاريخ (بدون) وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفع لسماحتكم خطاب سعادة الوكيل المساعد للشؤون البلدية بجدة رقم (٤٠٦/وس) وتاريخ ٧/١٠/١٤١١هـ، المتضمن استرشاده عن الطريقة المثلى الشرعية لتجهيز ودفن الموتى وذلك في حالات الدفن الجماعي للوفيات في ظروف الطوارئ، وللأهمية أرجو أن تكون الإجابة والتوجيه من سماحتكم، فأمل الإفادة نسأل الله الحفظ والسلامة لبلادنا وبقية ديار المسلمين، ولسماحتكم طول العمر وحسن العمل ودوام التوفيق رعاكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المشروع أن يدفن كل ميت في حفرة وحده، وهذا ما درج عليه المسلمون اتباعاً لهدي نبيهم ﷺ، وأما في حالات الضرورة عند حصول الحروب أو الأوبئة وتكاثر القتلى ووجود المشقة عند حفر قبر لكل واحد من المتوفين - فإنه يجوز جمع أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في قبر واحد، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن إلى جهة القبلة، وفي (المسند) و(السنن) أن الأنصار رضي الله عنهم جاءت إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٦)

س: فقد تم دفن أحد أقاربنا في مقابر الطائف المجاورة لجامع ابن عباس رضي الله عنه، ولاحظنا أن مقابرهم مجوفة داخل الأرض ومبنية بالطوب بطول مترين تقريباً، وعرض ٧٠ سم وارتفاع متر و ٢٠ سم تقريباً، وذلك يوم الجمعة ١٥/٣/١٤١٦هـ.

السؤال: ما رأي سماحتكم بمثل هذه القبور، حيث إنها ليست بها لحد، كما نفيد سماحتكم

عند السؤال عن المقبرة وعن قدمها وأنها صغيرة، كيف تتسع لعدد الأموات خلال هذه السنين الطويلة، خاصة وأن القبور كبيرة الحجم، فأفادنا ثلاثة من العاملين بالمقبرة وكان أحدهم له ما يقارب العشرين سنة، وهو يعمل بها قائلاً: إنه بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت يتم جمع عظامه ويجفر له حفر في نفس القبر ثم تدفن ويسوى القبر من جديد ويدفن فيه شخص آخر وهكذا، خاصة وأن هذه الطريقة مريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبناءها بالطلب.

ج: الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحو ذلك، فلا بأس والحالة هذه أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم ديناً إلى القبلة كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد، أما ما ذكر في السؤال من نبش القبر بعد مضي زمن على دفن الميت يجمع رفاتة في ناحية من قبره ومن ثم يدفن في مكانه ميت آخر فهو عمل لا يجوز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٠٧)

س: سنغافورة بلد قليلة المساحة الأرضية، استغلت معظم أرضها في بناء العمار، وإنشاء المصانع، ولسبب قلة الأرض تشجع الحكومة السنغافورية مواطنيها على إحراق الموتى، لكن هذا لا ينطبق على المسلمين، حيث لا بد من دفن موتاهم.

وتنظر الحكومة الآن في مسألة أرض المقبرة المحدودة للمسلمين في سنغافورة وذلك على بعيد المدى، وفي هذا الصدد ترغب حكومة سنغافورة أن تتعلم المزيد عن إمكانية كثرة استعمال الأرض لغرض الدفن وعن تقاليد وسنن الدفن.

ج: الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدفن كل ميت في قبر مستقل إذا أمكن ذلك، ولا

يدفن معه غيره لا ممن عاصره في الوفاة ولا ممن مات بعده، وكذلك الأصل أنه لا يجوز نبش الأموات بعد فترة وأخذهم من قبورهم ووضعهم في حفرة واحدة.

أما إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان ولم يوجد غيره أو كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما جاز دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٩)

س ١: نسكن في مكان زراعي التربة لو حفرنا فيها عشرة سنتيمترات أصبحت الأرض طينة مبللة ولو ازداد العمق نبع الماء فبنينا القبور فوق الأرض وندخل الميت فيها ونغلق عليه القبر، ويدفن في القبر الواحد أكثر من شخص فلا نضع فوق المقبور أي شيء فما الحكم؟ وعند بناء هذه المقابر كنا نصلي بطريقة اجتهادية في الاتجاه إلى القبلة وبعد تصحيح القبلة بالبوصلة وبناء المسجد وجدنا أن بناء القبور ينتظم مع القبلة في اتجاه واحد، بحيث أننا لو وضعنا الميت على شقه الأيمن لا يصير وجهه تجاه القبلة، ولكن يصير تجاه المشرق، مع العلم بأننا لو وضعناه على الوضع الثاني أي على ظهره ورفعنا رأسه قليلاً يصير وجهه إلى القبلة، فماذا نفعل؟ علماً بأن الميت سيدخل القبر من ناحية رجليه بدلاً من رأسه، وما حكم من دفنوا على الوضع الأول؟

ج ١: الواجب وضع الميت في قبر يصونه ويحفظه من الامتھان ويستره عن الأنظار، وبالطريقة الممكنة، ويشرع توجيهه إلى القبلة والانحراف اليسير عنها لا يضر ولا يتعرض للأموات الذين دفنوا ووجوههم منحرفة عن القبلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٧٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي أمين مدينة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٨٠) وتاريخ ٢٦/٣/١٤١٩هـ، وقد طلب معاليه النظر في الاقتراح الذي تقدم به إلى معاليه المهندس: (ع.ع.ص) والمتضمن استبدال اللبن الذي يوضع على لحد الميت في قبره بالطين الفخاري الذي يقاوم الرطوبة والمياه حتى لا ينهار القبر على الميت عند هطول الأمطار، وقد جاء في اقتراحه ما نصه:

معالي أمين مدينة الرياض.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الالتهابات التي حصلت في مقبرة النسيم والعود خلال موسم الأمطار الماضي، نتيجة استمرار نزول المطر لفترة طويلة مما أدى إلى انهيار أكثر من نصف القبور الحديثة في مقبرة النسيم، أي: أكثر من ستة آلاف قبر، مما يثبت عدم صلاحية طريقة الدفن الحالية، وما أشار إليه الأستاذ: (م.ر) في تصريحه عن الموضوع إلى التقدم باقتراحات لحل المشكلة، وإسهاماً في ذلك فبعد معاينة الموقع في حينه وجد أن الالتهيار إما ناتج عن وصول الرطوبة إلى الطوب الطيني (اللبن) الذي يوضع على اللحد، أو من انهيار اللحد واللبن معاً، وحيث إنه لا أحد يرضى أن يحدث ذلك الالتهيار على جثمان قريب أو عزيز عليه، ونظراً لوجود بدائل تحل المشكلة وتحفظ كرامة الموتى وهي من الطين، تغني عن اللبن وتسهل الدفن، خاصة أن مناطق كثيرة تكون تربتها غير متماسكة، أو رملية بالكامل، مما يضطرهم لبناء غرفة تحت الأرض، المادة التي توفر هذه المزاي هي الفخار المصمم بطريقة تحقق الأغراض السابقة، تكون الوحدات الفخارية على شكل ربع اسطوانة نصف قطرها ٥٠سم، وطولها حوالي ٥٠سم بسماكة ٢سم تحيط بالميت من الجنب والأعلى،

أما في المناطق الرملية فيكون الفخار على شكل نصف اسطوانة قطرها ٦٠ سم تحيط بالميت من الجانبين والأعلى حسب الرسم المرفق، من مزايا الفخار بالتصميم السابق أنه:

- ١ - لا ينهار عند وصول الرطوبة إليه.
- ٢ - يحمي الميت من انهيار اللحد عليه لأنه يحيط به من الأعلى.
- ٣ - يحمي من نبش الحيوانات الضالة للأموات.
- ٤ - إمكانية توسعة فتحة اللحد مما يسهل وضع الميت.
- ٥ - لا يحتاج القبر إلا لأربع وحدات بدل ثمان وحدات من اللبن الحالي ولا يحتاج لكمية كبيرة من الطين لإغلاق الفتحات، مما يسرع دفن الميت.
- ٦ - لا يتآكل مهما طال الزمن، مما يسمح بنقل المقبرة عند الاضطرار لذلك مستقبلاً، فإذا نال ذلك استحسانكم فيمكن عرضه على العلماء الأفاضل مع الاستعداد لعمل عينة على الطبيعة ولكم خالص التحية والتقدير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السنة أن يسد اللحد باللبن المعمول من الطين القوي الحر، وهذا هو الذي عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلفنا الصالح إلى اليوم، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم في قبر النبي ﷺ، فقد ثبت أنهم لحدوا قبره ونقلوا اللبن تسعاً ونصبوها على لحده ﷺ واتفقوا على ذلك ولذلك ورد عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال في مرض موته الذي مات فيه: (أحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، ولذلك قال ابن قدامة في المغني: (وقد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب) وقال الخلال: كان أبو عبدالله - أي: الإمام أحمد رحمه الله - يميل إلى اللبن وأما الخشب فكرهه على كل حال، وأكثر الروايات عن أبي عبدالله استحباب اللبن وتقديمه على القصب؛ لقول سعد السابق، وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن، وعلى ذلك فإن الأولى بقاء سد اللحد باللبن على ما هو عليه؛ اقتداء بصحابة رسول الله رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلفنا الصالح، وقد عمله الصحابة في قبر الرسول ﷺ ولا يختار الله لنبيه إلا ما فيه الخير والأفضل، وليس مؤونة

اللبن وسهولة تصنيعه والحصول عليه في كل وقت وما ذكر من تهدم بعض القبور نتيجة الأمطار والسيول فإنما يرجع إما إلى انخفاض أرض المقبرة وسوء تصريف السيول بها، وإما إلى الخلل في ذات التربة التي صنع منها اللب، فإن اللب إذا اعتني به وعمل من الطين الجيد القوي الحر، وهو الخالص الذي لا رمل فيه، فإنه يكون قوياً ولا يتأثر بعوامل التعرية من السيول وغيرها، لاسيما إذا خلط بما يقويه ويجعله متماسكاً كالتبن ونحوه، ولم يزل المسلمون يعملون بذلك ولا زالت قبورهم قرناً بعد قرن باقية إلى اليوم على حالها، أما ما ذكر من اقتراح الطوب الفخاري في تغطية اللحد فإنه خلاف سنة الصحابة رضي الله عنهم، وخلاف ما جرى عليه السلف الصالح من بعدهم، وادعاء أن هذا الطوب الفخاري لا يتآكل ولا ينهار عند وصول الرطوبة والماء إليه فيه نظر، فإن الواقع سهولة انكساره وتشققه خاصة إذا تعرض للضغط والثقل كما أنه يختلف عن اللب في ارتفاع تكلفته وقد لا ييسر الحصول عليه في بعض الأحيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٢: عندنا في مقاطعة الحرت بمنطقة جيزان عند دفن الميت يلبس عليه التراب بدون أن

يوضع حاجز ومانع للتراب بين اللحد والقبر، حيث يكبس التراب على الميت مباشرة، فهل

هذا صحيح، حيث سألنا أحد الذين يصلون بالناس ويشرفون على دفن الأموات عن هذا

فقالوا: هذه طريقة صحيحة، ونحن في غاية الحاجة إلى الرد الصحيح بارك الله فيكم؟

ج٢: لا يجوز أن يهال التراب على الميت دون أن يوضع في لحد ونحوه، ويسد عليه بلبن

أو أحجار أو نحو ذلك إلا عند الضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد

نائب الرئيس  
صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٧)

س: أهالي قرية الصقاع ببلجرشي قام بعض أهل الخير وتبرعوا بمبلغ من المال ليعمل قبوراً وقد عملت هذه القبور على النحو التالي: حفر في الأرض والأرض طينية قوية حفرة كبيرة ثم قسمت تلك الحفرة إلى عدة قبور عن طريق بناء لكل قبر من الجهات الأربع بالبلك الأحمر، ثم عندما ساوت بالأرض جعل عليها صبة من الحديد والأسمنت، وجعل فتحة من جهة إدخال الميت وهذه القبور لا تزال حتى الآن لم يدفن فيها، فما حكم هذا العمل هل يجوز الدفن فيها أو يجب علينا إزالة البناء والصبة وإرجاعها إلى طبيعتها التي كانت عليها؟ علماً بأن الأرض مستمسكة وقوية طينية كنا نحفر فيها ونجعل فيها حداً ونغطيه بالحجارة والطين ثم التراب. نأمل توجيهنا بما ترونه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صلابة الأرض وصلاحيتها للحفر فيها والدفن بدون بناء فالواجب البقاء على ما كان العمل عليه سابقاً من حفر كل قبر على حدة ولحده؛ لأن هذا هو الموافق للسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر أبو زيد

عضو  
صالح الفوزان

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالعزیز آل الشيخ

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)

س٣: إذا استقبلت غريباً ومات عندي هل يجب علي دفنه؟

ج٣: يجب على المسلم أن يقوم بدفن أخيه المسلم إذا مات وليس هناك من يتولاه من أقاربه بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن هذا واجب على الكفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو عبدالله بن غديان    صالح الفوزان    عضو عبدالرزاق عفيفي    نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز    الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٩٦)

س٢: هل هناك أوقات محددة ومستحبة لدفن الموتى وهل هذه الأوقات تكون من

الصلوات اليومية؟

ج٢: يجوز دفن الموتى في جميع الأوقات ماعدا الأوقات الثلاثة التي جاء النهي عنها،

وهي: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، وعند

تضيئها للغروب حتى تغرب، أي: قربها من الغروب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    صالح الفوزان    عبدالله بن غديان    عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز    الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٥٨)

س٣: هل يجوز أن تكون لحود القبور من الصبات التي بها أسياخ من الحديد، وهل يجوز

أن تكون من البلك؟

ج٣: إذا كان اللحد لا يتماسك ويخشى أن ينهار على الميت جاز بناؤه بما جرت العادة

بالبناء به فيما يمنع الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    صالح الفوزان    عبدالله بن غديان    عضو عبدالعزیز بن عبدالله بن باز    الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٧)

س١: ما حكم كشف وجه الميت بعد إدخاله في قبره وإذا كان لا يجوز كشفه، فما هو

الدليل على ذلك؟

ج ١: وجه الميت لا يكشف بعد وضعه في قبره؛ لأنه لا دليل على ذلك، ولا حاجة إليه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة رئيس بلدية محافظة طريف، برقم (٢٦٦٩) وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٧١٩٦) وتاريخ ٣٠/١١/١٤١٨هـ وقد طلب سعادته النظر في حكم استخدام البلك في بناء الشق في القبور، وقد جاء في كتابه ما نصه:  
إشارة لشرح فضيلة قاضي محكمة طريف رقم (١٢٣٥) في ١٠/١١/١٤١٨هـ المبني على خطابنا رقم (٢٥١٦) في ٤/١١/١٤١٨هـ حول إفادتنا عن مدى جواز استخدام البلك في عملية بناء الشق في القبور وما تضمنه شرح فضيلته من إمكانية السؤال عن ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

عليه نأمل الإفادة بما ترونه فضيلتكم عن مدى جواز ذلك حيث يتعذر في بعض المواقع عمل اللحد وذلك لعدم تماسك اللبن وسرعة تفتته وصعوبة نقله من مكان لآخر وعدم إمكانية تخزينه أو وضعه في مكان للحفظ لتلافي عوامل الطقس.

وقد أحيل خطاب سعادته إلى فضيلة قاضي محكمة طريف بالخطاب رقم (٢/٥٥٦٨) وتاريخ ١/١٢/١٤١٨هـ لتشكيل لجنة من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف والبلدية للوقوف على القبور المذكورة وإعداد تقرير مفصل عنها ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (٣٩) وتاريخ ٧/١/١٤١٩هـ، ومشفوعه تقرير من اللجنة التي عاينت موقع المقبرة وقد جاء في تقريرها ما نصه:

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، فإنه في يوم الأربعاء الموافق

١٤١٩/١/٣هـ بناء على خطاب فضيلة قاضي محكمة طريف رقم (١٤٢٠) في  
 ١٤١٨/١٢/٢٢هـ، المبنى على خطاب المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة  
 كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٥٥٦٨) في ١٤١٨/١٢/١هـ بشأن  
 تشكيل لجنة من المحافظة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبلدية بطريف  
 لإعداد تقرير يوضح فيه أسباب عدم إمكانية عمل اللحد لبعض القبور وعدم تماسك اللبن..  
 إلخ عليه فقد اجتمعت اللجنة المكونة من:

- ١ - فهد بن عشوي العتري مندوب المحافظة
- ٢ - حميدان بن علي العتري مندوب المحكمة
- ٣ - محمد بن مطر الحازمي مندوب الهيئة
- ٤ - جابر الأدهم الرويلي مندوب البلدية

وتم الخروج إلى المقبرة الواقعة بالحلي الشمالي للمحافظة وتبين للجنة ما يلي:

أولاً: لم يظهر لنا ما يمنع عمل اللحد في القبور.

ثانياً: إن عدم تماسك اللبن يرجع لأمرين هما:

١ - قلة التبن فيه.

٢ - ضعف حجم اللبنة .

ونرى العناية بهذين الأمرين في عمل اللبن في المستقبل.

ثالثاً: نرى الإفادة في حالة تعذر عمل اللحد أو استخدام اللبن في المستقبل عن جواز استخدام

البلك في بناء الشق في القبور.

وعليه جرى إعداد هذا المحضر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه مادام أنه يمكن عمل اللحد في القبر حسبما ذكر في

التقرير فإنه يعمل؛ لأنه الأفضل، وأما تفتت اللبن فإنه يعالج باختيار الطين القوي مع خلطه بالتبن

حتى يقوى ويتماسك وكذلك اختيار الأرض الصلبة للدفن فتجعل مقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س ٤: كيفية دفن الميت: المالكيون: يقدمون الميت من الأمام بعد وضعه على تراب اللحد، كما يرون جواز التقديم من أي جهة سواء من الأمام أو اليمين أو اليسار. الحنابلة: لا يجوز التقديم من الأمام ولا من جهة أخرى إلا ما قام به الرسول ﷺ وهو من اليمين. كما أن المالكية يضعون تراب اللحد فوق القبر بعد ملء القبر بالتراب، والحنابلة يرون ذلك بدعة.

كما أن المالكية يأخذون ثلاث قبضات التراب من الأمام ووضعها في القبر مع قراءة بعض آيات قرآنية مثل آية الكرسي قبل وضع كل التراب على الميت، والحنابلة يرون ذلك بدعة.

كما أن المالكية يدعون للميت عند القبر رافعين أيديهم، وبعد الرجوع من القبر يدعون له رافعين أيديهم، والحنابلة يرون خلاف ذلك، وأن ذلك بدعة. كما في اليوم السابع يقيم المالكيون مناسبة للميت لقراءة القرآن وإعطاء صدقات من قبل أهل الميت، ويرون ذلك جزءاً من الواجب وتحديد اليوم السابع هو المطلوب، ويرى الحنابلة أن ذلك بدعة لا أساس لها من الصحة.

ج ٤: يدخل الميت في قبره من أي جهة سهل إدخاله قبره، والأفضل من قبل رجلي القبر؛ للحديث الوارد في ذلك، ويوضع في لحده على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة، ويسد عليه اللحد باللبنات أو ما يقوم مقامها، ثم يهال عليه التراب ويرفع عن الأرض قدر شبر مسنماً هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ حتى تعرف معالمه فلا يمتهن، ولا يقرأ شيء من القرآن عند دفنه؛ لأن ذلك بدعة حيث لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

ويستحب القيام على قبر الميت بعد دفنه والدعاء له بالمغفرة والتثبيت لثبوت ذلك عن

النبي ﷺ، ولا يجوز إقامة مناسبة بعد موته يقرأ فيها القرآن وتدفع فيها الصدقات عن الميت، وإنما المشروع الدعاء للميت والتصدق عنه مطلقاً بدون إقامة مناسبة أو تحديد بوقت معين؛ لأن ذلك يعتبر بدعة، حيث لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل عليه، والواجب على المسلمين عامة وعلى أهل العلم خاصة أخذ الأحكام من الكتاب والسنة لا من المذاهب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، والعامّة يسألون أهل العلم عما أشكل عليهم، وعلى أهل العلم أن يفتوهم بما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة عملاً بالآيات المذكورة، وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله» وقوله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قيل: يا رسول الله: ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والثاني عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١: ما حكم الشرع في وضع الميت بعد تكفينه في صندوق محكم ووضعه في القبر؟

ج ١: السنة ألا يدفن الميت في صندوق؛ لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة من

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

بعده، لكن المشروع تكفينه في ثلاثة أثواب بيض ووضعه في لحد في قبره.

س ٣: ما حكم الشرع في دفن الزوجين في قبر واحد إذا ماتا سوياً؟

ج ٣: حكم دفن الزوجين في قبر واحد لا يجوز إلا عند الحاجة، بأن كثر الأموات بسبب مرض أو قتال أو نحو ذلك، فيجوز حينئذ أن يدفن الاثنان أو الثلاثة أو أكثر من ذلك في حفرة كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد.

س ٤: ما حكم الشرع في نبش قبر الزوجة لدفن زوجها بجوارها إذا وصى بذلك، وما

هي الحالات التي يجوز فيها شرعاً نبش القبر؟

ج ٤: لا يجوز نبش قبر الزوجة من أجل دفنها بجوار زوجها ولو أوصى بذلك.

س ٥: ما هو الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يسمعون قرع نعال المشيعين وما هو

الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يرون من يزورهم، فإذا كان الأمر كذلك فما هي

الأوقات المفضلة لزيارة القبور على وجه الخصوص الأوقات التي يرى الأموات من يزورونهم؟

ج ٥: ثبت في (الصحيحين) أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له بعد الدفن عندما

يرجعون من المقبرة، فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في

قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت

تقول في هذا الرجل - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال:

انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً» قال قتادة: وذكر

لنا أنه يفسح في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت

تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال: لا دريت ولا

تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

وليس هناك نص يبين وقتاً محدداً لزيارة الأموات، وإنما أمر النبي ﷺ أمراً مطلقاً بزيارة

القبور للتذكر والعظة، فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم

الآخرة».

وليس هناك نص عن النبي ﷺ في بيان رؤية الأموات من يزورونهم فيما نعلم، والأصل

عدم ذلك إلا بدليل والأصل أيضاً عدم سماع الموتى لكلام الأحياء إلا بدليل خاص كحديث أنس المذكور؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

س٦: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز غسل الزوج لزوجته المتوفية

وبالعكس؟

ج٦: يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر إذا توفي؛ لما أخرج مالك في (الموطأ) أن أبا بكر رضي الله عنه، أوصى أن تغسله امرأته أسماء، ولما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)، وروى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها، ولما روى سعيد أن جابراً وعبدالرحمن بن الأسود أوصيا امرأتهما أن تغسلاهما، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك» رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

س٨: هل بخروج الروح من جسم الإنسان يصعد هذا الروح إلى السماء وبعبارة أخرى

إلى أين يذهب هذا الروح بعد خروجه من جسم الإنسان؟

وهل أن الروح يعذب وحده أو يعاد الروح إلى جسم الإنسان ليعذب الإنسان روحاً

وجسداً؟

وهل يعذب الإنسان في القبر إلى يوم القيامة أو يعذب في حياته البرزخية مدة معينة ثم

يترك لحسابه النهائي إلى يوم القيامة أو متى شاء الله ليعذبه أعاد إليه الروح ومن ثم عذبه في

القبر؟

وعن أي الذنوب يعذب الإنسان في القبر، وإذا عذب الإنسان في القبر عن ذنب ارتكبه

في الدنيا سيعذب ثانية يوم القيامة عن عين الذنب - نفس الذنب - الذي عذب من أجله في

القبر، أم أن عذاب القبر يخفف من عذاب يوم القيامة؟ أفيدونا أفادكم الله.

(١) سورة فاطر، الآية ٢٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٠.

وخلاصة القول: ما هو مصير هذا الروح بعد موت الإنسان، وما هو المكان الذي يستقر فيه هذا الروح، وما هي الأدلة الثابتة من القرآن والسنة على عذاب القبر وكيفيته، اكتبوها لنا مفصلة آجركم الله، لأن كثيراً ما يعرض الإنسان لهذا السؤال مصير الإنسان في القبر في حياته البرزخية.

هل بخروج الروح من الإنسان يقع تحت طائلة السؤال حتى ولو لم يدفن في القبر أم لا بد من وضعه في القبر؛ لأنه قد يموت الإنسان في صحراء لوحده دون أن يكون هناك شخص ليقوم بدفنه وتكفينه، أو شخص تأكله الوحوش الكاسرة كالأسد والنمر.. إلخ، أو يغرق في البحر فيكون فريسة لحياتان البحر، أو يحترق فيصبح رماداً، وكيف يكون سؤال مثل أولئك الأشخاص الذين يموتون هكذا أو تعذيبهم، أو أن الأشخاص الذين يموتون بهذا الشكل ليس عليهم سؤال وجواب؟

كثيراً نسمع بأن النور خرج من القبر الفلاني، أو نار من القبر الفلاني، وبعض الأشخاص يقولون: إننا سمعنا صوت صياح صاحب القبر الفلاني من شدة العذاب، هم يفسرونه هكذا، ما حكم الشرع في صحة ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٨: عند مفارقة الروح للجسد فإن روح المؤمن تصعد إلى السماء ويشيعها من كل سماء مقربوها حتى تصل إلى السماء السابعة، فيقول الله تعالى: «ردوها إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى» وتعاد روحه إلى جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: يا رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

وأما روح الكافر فإن روحه تصعد إلى السماء ثم تغلق دونها أبواب السماء، وتعاد إلى الأرض، وتعاد روحه إلى جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي من السماء: أن كذب عبدي فافرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب نتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عمك الخبيث، فيقول رب لا تقم الساعة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وثبت عن النبي ﷺ أن أرواح المؤمنين تسرح في الجنة حيث شاءت في صورة طيور تعلق بشجر الجنة حتى ترد إلى أجسادها يوم القيامة، وأما أرواح الشهداء فتجعل في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش.

وعذاب القبر ونعيمه حق كما دل عليه الحديث المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بالاستعاذة من عذاب القبر بعد التشهد، فقال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» وعذاب القبر يكون للروح والجسد وهكذا نعيم القبر للروح والجسد.

س ١٢: هل من السنة إزالة شعر العانة للميت، فوق الفرج وما حوله للأنتى، وكذلك ما فوق الذكر بالنسبة للذكور وشعر ما تحت الإبطين، أو لا يجوز إزالتها حتى ولو كان كثيفاً ويترك كما هو، حيث سمعت بأن من المتعارف عليه إزالة الشعر في الأماكن التي ذكرتها من

(١) سورة غافر، الآية ٤٦.

جسم الميت وذلك بحلقها. أفيدونا بالجواب الصحيح أفادكم الله.

ج ١٢: الواجب ستر العورة للإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً ذكراً أم أنثى، ولا يشرع حلق عانة الميت؛ لأنه يترتب عليه كشف العورة بلا حاجة، وهكذا لا يشرع نتف إبطه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٦)

س: شاع في بلدنا عند الانتهاء من دفن الميت أن لا يقفوا حول القبر ويدعوا له الثبات

كما في السنة، بل يتعدون عن القبر ويدعون له ما حكم هذه الظاهرة في شرعنا الحكيم؟

وهل يجوز المشي بالنعال أو الأحذية بين القبور مع العلم أن القبور ذات شق وليست ذات لحد، وهل يجوز اتباع الجنازة وقد أقيمت فيها بدع مثل رفع القبر فوق ثلاثة أشبار أو أكثر، وإذا مات طفل في بطن أمه وهو يبلغ من عمره تقريباً ثمانية أشهر هل يصلى عليه ويغسل ويفعلون به ما يفعلون للميت؟

ج: السنة الوقوف على قبر المسلم بعد الفراغ من دفنه والاستغفار له وسؤال التثبيت له عند

السؤال، كما وردت به السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، ولا يجوز اتباع الجنازة التي يعمل معها بدع إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر أو النهي عنه، والسقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س ٨: دفن الميت عند دخول المساء؟

ج ٨: لا يجوز دفن الميت عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند قيامها في وسط السماء؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) خرجه مسلم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٦)

س ١: المقابر التي في بلادنا والتي ندفن فيها موتانا بطريقة دفن الميت عندنا أن يكون القبر طولاً جهة القبلة وليس عرضاً بمعنى أننا لو وضعنا الميت داخله تكون قدم الميت جهة القبلة ويقولون: إن المكان يجلسان الميت لسؤاله يكون جلوس الميت وجهه جهة القبلة، أفيدونا جزاكم الله خيراً حول صحة هذا الدفن وهو على عكس الدفن هنا في المملكة، فإذا كان ذلك لا يجوز فماذا نفعل خاصة وأن المقابر تم تصميمها على هذا الاتجاه؟

ج ١: الصفة الشرعية لوضع الميت في قبره أن يوضع على جنبه الأيمن متوجهاً بوجهه وجسمه إلى القبلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة الرسول ﷺ، وما خالف هذه الصفة فإنه غير مشروع فيجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: تعزم البلدية استبدال اللبن المعد من الطين المستخدم في المقابر بقوالب من الإسمنت؛ وذلك لأن اللبن يتأثر بالمطر والشمس، ويتلف وتندم فائدته لدى حمله وذلك لثقله، أما الإسمنت فإنه سيكون أجدى وأنفع؛ لذا نأمل إفادتنا عن مدى جواز استخدام الإسمنت بدلاً من الطين؟

ج: الأولى الاكتفاء باللبن المعد من الطين في القبور؛ لأنه هو الذي جرى عليه عمل المسلمين وكانوا يكرهون الآجر وما مسته النار. فالأولى البقاء على استعمال لبن الطين وعدم استبداله بالإسمنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: أشكل على بعض المسلمين إدخال اللبن الإسمنتي المتضمن للحديد والإسمنت في القبر مع الميت، وقالوا بکراهيته؛ لأنه متضمن لما مسته النار، ولقد بحثت في مظان الكتب عن دليل تلك الكراهة ولم أقف عليه حتى الآن، فأمل من سماحتكم جزاكم الله خيراً إفادتنا عن حكم إدخالها في القبر مع الميت، والاستمرار على ذلك؛ لأنه أسهل على الناس أو تغييرها إلى اللبن الطيني؟ علماً بأن عملها موكل إلى متعهد.

ج: إذا كان يوجد لبن من الطين القوي فإنه أولى بالاستعمال في سد اللحد من اللبن الإسمنتي، وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم يتيسر إلا بكلفة فلا بأس باستعمال اللبن الإسمنتي في القبر؛ لأنه لا دليل على المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٠٩)

س١: امرأة أنجبت طفلاً عمره ستة شهور، ثم توفي وكفنوه ووضعوه في جانب المزرعة

تحت جبل رملي، ثم جرفه السيل بعد عامين، فهل في ذلك إثم؟

ج١: يجب دفن الأموات في أرض صلبة بعيدة عن مجاري السيول حفظاً لرفاتهم، وما حصل

من دفن هذا الطفل في أرض غير صالحة للدفن يعتبر خطأ، حيث عرضتموه لجرف السيول، ولكن إن وجدتم شيئاً من عظامه ورفاته وجب لفه بخرقة ودفنه في المقبرة العامة وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه من عمله المذكور.

س٢: امرأة أنجبت طفلاً وبلغ ٩ شهور من عمره، ثم توفي على ثدي أمه في المستشفى،

فأخذ الأب الطفل ووضع على السرير، ووضع عليه الغطاء وتركه وذهب هو وأم الطفل رحمة

لها؛ لأنها كانت تنوح، عليه وأخبر المستشفى عن هذا، وقال المستشفى سوف يتكفلون به

وينظفونه. فأفيدوني أفادكم الله.

ج٢: إذا كان المستشفى قد وفي بما وعد به من تغسيل الطفل وتكفينه والصلاة عليه

ودفنه فلا بأس، وإلا فإن والده آثم بذلك وعليه التوبة إلى الله سبحانه من سوء ما عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٥٨)

س: المقبرة التي ندفن فيها موتانا قد ضاقت من جميع الجهات، وقد امتلأت إلا أن فيها

أماكن قد تقادم فيها الدفن منذ أكثر من خمسين سنة، نرجو من فضيلتكم أن تفتونا في جواز

الدفن في الجزء الذي قد دفن فيه منذ مدة طويلة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا يجوز الدفن في القبور التي سبق أن دفن فيها لأنها أصبحت حقاً لمن سبق دفنه

فيها، فلا يجوز التعدي عليه فيه، وإذا ضاقت المقبرة فإنه يبحث عن موضع آخر يدفن فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٤٦)

س ١: بعض الناس في مرض موته يوصي بأن يقبر في مدينته التي عاش فيها أو في قريته، فماذا يجب على أوليائه؟ هل يجب أو يستحب لهم تنفيذ وصيته تلك، وإذا كان لا يجوز هل لذلك مسافة محدودة يجوز نقل ما دونها ولا يجوز نقل ما زاد عنها؟ وكذلك بعض الناس إذا مات والده في مدينة تبعد عنها مسافة مائة كيلو فإنه ينقل والده إلى بلده الذي هو فيها بحجة أنه يريد قرياً منه؛ لكي يزوره ويدعو له عند قبره، فهل يجوز له ذلك.

ج ١: إذا أوصى الميت أن يقبر في مكان محدد أو بلد معين فإنه لا يلزم العمل بوصيته، بل السنة المبادرة بتجهيزه ودفنه مع المسلمين في مقبرة البلد الذي مات فيه؛ لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهلها» رواه أبو داود في (سننه) ولقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ولعموم الأدلة التي تحت على الإسراع بالجنائز إلى المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من: القاضي بمحكمة محايل عسير، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٥٤٥) وتاريخ ٦/١١/١٤١٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يقع كثير في جهاتنا أن تبعث لنا الشرطة استفتاء عن حادث سيارة ينتج عن وفاة جميع

راكبها وتمزق لحمهم وتفرقه بين أجزاء السيارة حتى يختلط اللحم بالحديد ويطلبون الأذن بدفن السيارة مع ما فيها من لحم لم يمكن استخلاصه حفظاً لحرمة الأموات، وقد يقع أن تكون السيارة مسروقة وقد لا يعرف ممن سرقت ولا من السارق من بين الضحايا، وفي دفن السيارة ضياع لحق الآدمي المسروقة منه، فنأمل من سماحتكم إفتاءنا بفتوى نتمكن بها من توجيه الشرطة حيال ما تطلبه من الإذن بدفن السيارات المذكورة والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه الواجب استخلاص لحوم الأموات من بين الحديد وجمعها في لفافة والصلاة عليها ودفنها وما لم يمكن استخلاصه لاختلاطه بالحديد فإنه يعفى عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، والسيارة تدفع لصاحبها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٤٠)

س ١: هل يجوز دفن المرأة التي هي حامل منذ شهرين مع حملها أم لا؟

ج ١: تدفن المرأة الحامل إذا توفيت هي وحملها إذا كان ميتاً كما يدفن غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

من سعادة مدير عام المستشفيات المبني على خطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم المبني على خطاب المشرف العام على مستشفى الملك سعود بعينيه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥) وتاريخ ١٤٢١/١/٣هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً مفاده:

إشارة للفتوى رقم (٨٠٩٩) في ١٤٠٥/٥/٢١هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، والتي نصها: (نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشؤون الدينية بالمنطقة الغربية رقم (٨) وتاريخ ١٤٠٥/١/١١هـ، ونرغب من سماحتكم إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها مشابهة ويطلبون منا حكماً عن طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء المذكورة وغالباً ما تدور حولها الأسئلة هي:

- ١ - الأجزاء المتبورة نتيجة للإصابة في الحوادث.
  - ٢ - الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور).
  - ٣ - المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحلها (الإسقاط).
  - ٤ - نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها.
- نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي لنتمكن من تعميمه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران وفقكم الله.

وأجابت بما يلي: لا يجوز إحراقها بل الواجب دفنها في محل طاهر إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين أو بين والدين أحدهما مسلم أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه أو في لفافة في أرض مجهولة. انتهى.

وحيث ورد بعض الاستفسارات وهي:

١ - ما المقصود بمكان طاهر؟ هل يلزم المقبرة أو أي موقع آخر، والجهة المختصة بعملية الدفن؟

٢ - هل يتم الدفن بصفة يومية أو يتم التجميع والحفظ بثلاجة الموتى؟

٣ - هل المقصود بنواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها هو الضروس والأسنان المخلوطة أو خلاف لذلك.

نرجو الإفتاء حول هذه الاستفسارات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد نظرت اللجنة الدائمة في الإشكالات الواردة من سعادة مدير عام المستشفيات رقم (١٢٥٠٧/١٢٥١/٢٦) في ٢٩/١٢/١٤٢٠هـ المبني على خطاب سعادة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم رقم (٤٤٦/١٢/٤٥) في ١/١٢/١٤٢٠هـ على الفتوى رقم (٨٠٩٩) الصادرة في ٢١/٢/١٤٠٥هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية فأجابت بما يلي:

**أولاً:** المقصود بالمكان الطاهر: المكان الذي يصون تلك الأجزاء الآدمية من الامتھان ويمنع التأذي برائحتها وذلك بأن تدفن في المقبرة العامة وهذا أحسن، أو في برّ بعيد عن مرافق البلد، وإن كانت الأجزاء المنفصلة من كافر فيتخلص منها في دفنها في حفرة في غير مقابر المسلمين.

**ثانياً:** يتم الدفن كلما تجمع كمية منها سواء في يوم أو في أيام؛ لأن هذا أرفق بالذين يقومون بدفنها.

**ثالثاً:** لا يدخل في الأجزاء الإنسانية التي يجب دفنها الأضراس والأسنان المخلوطة؛ لأنها في حكم المنفصل ولأنها لا يحصل أذى بعدم دفنها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٧: رجل ساكن في بلد لم يكن فيه مقبرة مختصة بالمسلمين فمات فيه وله بيت فدفن أمام بيته أو وراءه؛ لأن المسلمين كرهوا دفنه في مقبرة المشركين، ما حكم ذلك، وهل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر؟

ج٧: أولاً: الأصل أن يدفن المسلم مع عموم المسلمين في المقابر العامة، لكن لو دفن في بيته أو في أرض خاصة به لعدم وجود مقبرة عامة للمسلمين فالدفن جائز ولا حرج فيه. ثانياً: لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر مطلقاً، سواء كان القبر أمام المصلين أو خلفهم أو عن جانبهم؛ لأن الصلاة حينئذ ذريعة إلى الشرك بالله، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن من فعله، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥١٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي الدكتور: كبير الأطباء واستشاري أمراض الكلى بمستشفى الملك خالد بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤٧٨) وتاريخ ١٠/٣/١٤١٨هـ، وقد سأل الدكتور سؤالاً هذا نصه:

تجمع لدينا خلال السنوات الماضية عدد هائل من أجزاء من أبدان المرضى بعد عمل

عمليات جراحية لهم، وتلك الأجزاء قد تكون عبارة عن أطراف أو أجزاء من أحشاء أو عضلات ويصعب الاتصال بأهلها خاصة وأن كثيراً منهم ليسوا من الأحياء والذي نود فعله هو أن نقوم بدفن هذه الأجزاء في ساحة حول المستشفى يغلب على ظننا أنها لن تكون لها حاجة خلال السنوات الخمس القادمة والله أعلم.

نرجو النظر في الموضوع وإفادتنا كتابياً حول هذا الأمر حتى يتسنى لنا اتخاذ القرار المناسب حسب ما تمليه شريعتنا الغراء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب دفن مثل هذه الأطراف وغيرها من أجزاء الأدميين المسلمين في حفرة في المقبرة ويسوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تنبش. وباللّٰه التّوْفِيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٣٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، والمحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢١) وتاريخ ١٤١٩/١/٣هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

فأرفع لسماحتكم فاكس سعادة مدير شرطة محافظة النعيرية رقم (٧٦٩٧/٣٤/٢١) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ، بشأن استفساره عن الحكم الشرعي بسؤال هذا نصه:

تم العثور على هيكل عظمي بشري بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٠هـ، ومن مجريات التحقيق يحتمل أن يكون الشخص هندي أو بنغلاديشي وصدرت موافقة مقام إمارة المنطقة الشرقية بدفن الهيكل وحيث إننا لا نعرف عن ديانتة شيء وهل يدفن بمقابر المسلمين من عدمه تمت مخاطبة فضيلة قاضي محكمة طرفنا فوجه فضيلته بأن ذلك يتوقف على فتوى شرعية، انتهى نص السؤال، وحيث إن سعادته طلب تزويده بفتوى خطية رفعت طلبه لسماحتكم أرجو تفضل

سماحتكم بالنظر في ذلك وإفتاءه سريعاً بما ترون متعكم الله بالصحة والعافية وضاعف لكم الأجر والثوبة ونفعنا والمسلمين عامة بعلومكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر فإن هذا الميت يدفن وحده في بركة في مكان بعيد عن الامتihan.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٣)

س: هل يجوز دفن المصحف أو القرآن الكريم في قبر المتوفى؟ وما حكم الإسلام من

ذلك؟

ج: لا يجوز دفن المصحف في قبر المتوفى؛ لأن هذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة،

ولم يكن من هدي سلف هذه الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٨٩٣)

س٢: إذا اتبع الرجل الجنازة إلى المقبرة وفي أثناء الطريق أضع الطريق الذي يؤدي إلى

المقبرة فهل يكون له أجر من تبع الجنازة؟

ج٢: من نوى فعل الطاعة وعجز عنها، فإنه يكتب له أجر من عملها من أجل نيته

الصالحة، ومن ذلك من ذهب لتشيع جنازة وضل عن طريق المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٣٠)

س: نرجو من فضيلتكم تفسير هذا الحديث عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعهن يبكين مادام عندهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» أخرج الإمام مالك والنسائي والحاكم، أرجو من فضيلتكم تفسير معنى الحديث.

ج: حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، المذكور رواه مالك في (الموطأ برقم ٥١٣) وأبو داود برقم (٣١١١) والنسائي والحاكم وصححه وأقره الذهبي، ومعناه: نهى من النبي ﷺ عن أنه إذا مات الميت فلا يجوز البكاء عليه بكاء مصحوباً بشيء حرام؛ كالنوح ورفع الصوت والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك، كما بين ذلك شراح الحديث منهم الحافظ ابن عبد البر في (الاستذكار ٣١٢/٨)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١٥٤/٤) وغيرهما. أما البكاء بدون رفع الصوت مع دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في أحاديث كثيرة قبل الموت وبعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز